



الرقم : 148/م ن
التاريخ : 7 / 12 / 2017

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23 تاريخ 2002/3/17 وتعديلاته، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/12/7 يقرر مايلي :

المادة (1)- الموافقة على تعديل الفقرة رقم 2- من المادة الثانية من القرار رقم 873 / م ن/ب 1 تاريخ 2012/7/1 بحيث تصبح كما يلي "يسمح للمغادرين السوريين ومن في حكمهم ، وغير السوريين المقيمين بإخراج مبلغ لا يتجاوز (50,000) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير.
المادة (2)- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام